

فراحه واتخاذها كاستعمال **قوله** والتختم بالزهر عطف على اللبس وهو  
ساقط من بعض النسخ **قوله** والقز عطفه خاص على الحر لانه احزن عليه  
والا برسيم الاتي والاول باقطعة الوردة وخرقت منه حبة والثاني ما  
مانت فيه والمعرف كلا او بعضا كالحبر ويكره المعصق وفي كلامه العطف  
على معوي عامين مختلفين فتامله **قوله** في حال الاختيار قدر ولو اخرجت عن  
الاستعمال كان اولي اذ لا يختص الضرورة باللبس فتامل **قوله** للضرورة  
اي الحاجة ومنها حكمة ودفع قل فالمراد بالمهلك بالاجمل غالباً ومنها  
احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح **قوله** ويجعل للنساء الخ اي جعلهن  
استعماله ولو غير لبس كاقتراسه ويجعل لهن ايضا التختم بالذهب  
وكذا غير التختم من انواع اللبس وساق في كلامه الشارح فصور لا يخفى  
ولا يحرم على الرجل فونه مع المرأة وهو لا يبد له الا ان دخل معها في ثوبها مثلا ويجعل  
حل استعمالها له مالم يكن تركها بذهب او فضة كما باقي **قوله** الباس الصبي وكذا  
المجنون والنعلين اللبوس **قوله** وقليل الذهب وكثيره في الحرث سوا على  
الرجال لانها اعملة وسنا على النساء ولو افراسا الاحل على العادة والفضة  
كالذهب الا نحو خاتم ولو ارسل على العادة في فقره ويجعله وان جعله ختم  
لا ختم ولا يحل **قوله** لو اذ كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منهما والطن  
بالابرة والموقع كالمنسوج الا انهما يتقيدان بكونها اربعة اصابع عرضا وان  
زاد طولها وتكون وزنها لا يزيد ما باقي نعم لا يحرم ان في حالة التمسك في  
كثيرتها واما التطريف وهو اتحاد التمسك ولو بالابرة والعبرة فيه عادة  
امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزاين وان باع  
من هو عادة بخلاف ما لو اشتراه من عاقته ذلك كانه دوام **قوله**  
ابريسا هو فارسي عروب **قوله** ان لم يكن لا يرسم غالباً اي الكرونا ولو احملا

والاعبرة

والاعبرة بالظهور والوردية **قوله** وكذا ان استقوا اي فحل وفارق المنسوج  
القران وخرج بالحري غيره كصوف وقطن فلا يحرم لونه وان غلا منه نعم  
يحرم لبس نجس ولو من حبل مغلظ او نجس في عبادة يتصل به او لم عليه  
تضيق نجاسة الا فلا يحرم ولو في مسجد ولو فرادي والافتراس والذئب  
كاللبس نعم يحرم عليه لبس غلظ لا يبر غلظ بلا صورة ولا يحرم نجس  
بدنه لغرض كنجس سرجين واصلاح فنتله باصبعه يدهن نجس او  
نجس ولا نجس ملكه كوثه وحذاره ولو اغبر عن رض مالم يكن فيه تضيق  
بالا ولا نجس ملك غيره او موقوف ما جرت به عادة كزينة دجاج  
فان لم تحرمه عادة حرم ان لو كالا استصحاب يدهن نجس ويحرم في  
المسجد مطلقا سوا حصل بلويث اولا **فصل** في تجهيز الميت ولا  
يتعلق به **قوله** من غسله الخ اقتصر على الاربعه التي اقتصر المني عليها وهي  
خاس وهو الجمل لانه تابع لها **قوله** فرض الكفاية اي ان علم جماعة  
بوتة وكذا ان علم به واحد وتعيينه المسألة بقوله وان لم يعلم الخ عان  
لا يخرجها الى فرض العين **قوله** في الميت المسلم غير المحرم والشهيد تقيد به  
بهذه الثلاثة غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو  
معلوم الاتفا قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يتخلوا واحز منهم عنها  
وان اشغبت كلها في بعض افرادهم فتامل **قوله** ما الميت الكافر ولو صغير وغير  
ممن **قوله** في الصلوة عليه حرام وباطله ولو ع الاستبانه كما سياتي **قوله**  
ويجب تكفين الذي ودفنه وفان يتنه **قوله** دون الحزني والمرتد فلا يجب  
تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما ويجوز دفنهما  
ذلك لغسلهما نعم ان حصل ضرر بل يتجهما وجب دفنهما **قوله** واما